مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 427 – 444
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

التدابير الوقائية الشرعية لجنوح الأحداث

Islamic preventive measures to ward off delinquency of juveniles

د. المانع مجيدي
جامعة المسيلة (الجزائر)
madjidi28000@gmail.com

د. ياسين باهي (*)
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
bahi-yacine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/09/16	2022/03/25	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يأتي هذا البحث المعنون كالآتي: "التدابير الوقائية الشرعية لجنوح أحداث السنّ" ليوضِّح أهمّ التدابير الشرعية الوقائية للحفاظ على أحداث السنّ من الانحراف، مجيبا على إشكال رئيس هو: "هل تعدّ التدابير الوقائية الشرعية عاملا مهمًّا في الحفاظ على أحداث السنّ من الجنوح؟". وقد أجاب عنه مبيّنا أنّ الإسلام جاء لتنظيم حياة النّاس تنظيمًا دقيقا مراعيًا الحقوق والواجبات في ذلك، ممَّا يكفل لهم السّعادة والخير في الدّارين، واختصَّ منهم فئة أحداث السنّ، فقد اهتم بها اهتمامًا بالغًا، كونها تمثّل حاضر الأمّة ومستقبلها، وممّا يستوجب التقدير لمنهج الإسلام القويم أنّه لم يضع وسيلة وقائية واحدة للحماية، وإنّما تعدّدت وسائله تعدّدًا قيّمًا؛ لأنّه منهج موضوع من أحكم الحاكمين الأعرف بأحوال الخلق.

الكلمات المفتاحية:

التدابير ؛ الوقائية ؛ الشرعية ؛ جنوح ؛ الأحداث ؛ الناشئة

Abstract :

This research, entitled: “Islamic preventive measures to ward off delinquency of juveniles” comes to clarify the most important preventive legal measures to keep juveniles from delinquency, answering a major problem: “Are Sharia preventive measures an important factor in preserving juvenile delinquency?” And he answered it, noting that Islam came to strictly organize people's lives, observing the rights and duties in it, which guarantees happiness and goodness in the two homes. And he specialized in among them the juvenile segment, as he took a keen interest in it because it represents the nation's present and future, What necessitates appreciating the approach of Islam is that it did not put in place a single means of protection, but its methods were valuable in number because it is a method that is established from Allah, who knows the condition of the creatures.

Keywords:
measures ; precautionary; legitimacy ; delinquency ; juveniles ; the young

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من المعلوم أنّ جُنح أحداث السنّ لا تعدّ معضلة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة، إذ هي مشكلة قديمة وُجدت في كثير من المجتمعات في أزمان سالفة، حيث كانت وما زالت تهدّد كيان المجتمعات وأمنهم، فهو سلوك غير متوافق مع السلوك الاجتماعي السويّ.

ولكن ما ميّز شريعتنا الإسلامية عن باقي الشرائع الأخرى أنّها لا تهتم بالعقوبة أصالة، وإنّما تولي عناية خاصة للتربية وحسن السلوك والتأديب من أجل الوقاية؛ والذي ينصرف إلى تعليم وتربية الأولاد على فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق والآداب العامّة ووقايتهم من الانحراف، ولا يتم اللجوء إلى العقوبة التي تنصبّ على علاج أحداث السنّ وتقويم اعوجاجهم إلّا بعد الانتهاء من إعمال الوقاية.

ويأتي هذا البحث ليوضِّح أهمّ التدابير الوقائية لجنوح أحداث السنّ في الشريعة الإسلامية.

1.1 إشكالية البحث:

إنَّ الإشكالية التي يريد البحث الإجابة عنها هي: هل تعدّ التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية عاملا مهمًّا في الحفاظ على أحداث السنّ من الجنوح؟

2.1 أهداف البحث:

أما ما يتعلق **بالأهداف** التي يسعى البحث إلى تحقيقها فأهمها: إثبات عبقرية الشريعة في التصدي لعوامل جنوح أحداث السنّ قبل وقوعها، وذلك بالوقوف على نماذج مختارة وتحليلها للإفادة منها.

3.1 منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا المنهج الاستقرائي والوصفي، فقمنا باستقراء المادة العلمية من المصادر الأصلية والموثوقة في الموضوع، ثم عمدنا إلى تحليل النّصوص عند الاقتضاء؛ ممّا يساعد في حلّ المبهم وإيضاحه للقارئ.

4.1 منهجية البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجُعِلتْ فيما بين الرمزيْن الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ.

– التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية؛ فإذا ورد في الصحيحين يكتفى بالتخريج منهم، وأمَّا إذا كان من غيرهم فإنني أورد درجةِ الحديثِ من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ.

– توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلِّف بما اشتهر به: اسمًا كان أو كنية أو لقبًا أو نِسْبَة، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن تُذْكَرَ سائر معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلِّف، تاريخ النّشر، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، مكان النّشر، دار النّشر.

– التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللُّغويةِ تُذكَر فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: "مادة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصفحةِ.

4.1 خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدّمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان؛ التدابير، الوقائية، الشرعية، جنوح، الأحداث.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الشرعية العامّة لجنوح أحداث السنّ.

الخاتمة: وذكرنا فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وختامًا؛ نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، والحمد لله ربّ العالمين.

2. المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان؛ التدابير، الوقائية، الشرعية، جنوح، الأحداث.

إنَّ الكشفَ عن الألفاظِ الأساسيةِ لعنوانِ أيِّ بحثٍ وتحديد المراد منها، يُعدُّ في حدِّ ذاته مدخلاً رئيسًا ومباشرًا لفهم مضامينه.

وقد ارتأينا أَنْ نقف عِنْدَ جميع المفردات الواردة في عنوان البحث، وذلك من أَجْلِ بيان معانيها ودلالاتها الاصطلاحية؛ وهذه المفردات هي: التدابير، الشرعية، الوقائية، جنوح، الأحداث.

1.2 المطلب الأول: تعريف التدابير في اللّغة والاصطلاح

1.1.2 الفرع الأول: تعريف التدابير لغة:

التدابير: جمع ومفردها التدبير من مصدر الفعل الرباعي دبّر؛ جاء في لسان العرب: دبّر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، واستدبره: رأى في عاقبته ما لم ير في صدره؛ وعرف الأمر تدبرا أي بآخرة، ويقال: إنّ فلانا لو استقبل من أمره ما استدبره لهُدي لوجهة أمره، أي لو علم في بدء أمره ما علمه في

آخره لاسترشد لأمره. والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 273/4).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد:24]؛ أي: معناه: أفلا يتفكَّرُون فيعتبرون يُقَالُ: تَدَبَّرْتُ الأمر: إذا نظرتَ في أدباره وعواقبه (الثعالبي، 1418هـ، صفحة 238/5).

ولذا يمكن القول: إنّ التدابير من جانبها اللّغوي مأخوذة من التفكّر في تدبّر الأمور وعواقبها، وهذا المعنى يطلق عادة على تولي الأمر والنهوض بتنظيمه وإدارته (محمد بن حسين الشيعاني، 2016م، صفحة 6).

2.1.2 الفرع الثاني: تعريف التدابير اصطلاحا

هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية المشروعة للحدّ من ظاهرةٍ ما قبل استفحالها، أو الوقاية من آثارها عند حصولها (محمد بن حسين الشيعاني، 2016م، صفحة 6).

2.2 المطلب الثاني: تعريف الوقائية في اللّغة والاصطلاح

1.2.2 الفرع الأول: تعريف الوقائية لغة

من وقى؛ وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه، وفي الحديث: «...**لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ**...» (الترمذي، 1398هـ، صفحة 203/5). وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أي ليق أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة، والوقاء والوقاية والواقية: كل ما وقيت به شيئا؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿**لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ**﴾[الرعد:34]؛ أي: من دافع. ووقاه الله وقاية، بالكسر، أي: حفظه. والتوقية: الكلاءة والحفظ (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 402/15).

2.2.2 الفرع الثاني: تعريف الوقائية اصطلاحا

ضمّن العلماء في التعريف الاصطلاحي للوقاية التعريفَ اللّغويَّ على الرغم من تنوّع التعريفات، ومن بين هذه التعريفات:

هي: "حفظ الشيء عمّا يؤذيه ويضره، والتوقّي جعل الشيء وقاية ممّا يخاف" (المناوي، 1410هـ، صفحة 339).

ويمكن القول بأنّها هي: "حفظُ الشيءِ ممّا يؤذيه ويضرّه" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 530).

وتعريف **التدابير الوقائية** باعتباره مرّكبًا وصفيا يكون على النحو الآتي: هي الأساليب المتخذة لتجنب الأخطار والمشكلات، والتصرف السليم حيالها دون أن يُلحق ذلك ضررًا على أي طرف كان، ويتطلب هذا الأمر وعيا سليما بهذه المشكلات والأخطار والقدرة على اتخاذ أنسب الأساليب (سعاد عباسي، 2012م، صفحة 2).

3.2 **المطلب الثالث: تعريف الشرعية في اللّغة والاصطلاح**

1.3.2 **الفرع الأول: تعريف الشرعية لغة**

الشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشِّرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها؛ والشريعة في قوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[الجاثية:18]، والشرعة في قوله تعالى: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾**[المائدة:48]؛ قيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق ها هنا الدين (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 175/8).

ونستطيع القول بأنّ المقصود من الشرعية المنسوبة إلى الشرع، أي: أنّ هذه التدابير الوقائية مصدرها ومنبعها الشريعة الإسلامية، وفائدة التقييد بالشرعية لإخراج كلّ تدبير غير شرعي (نافذ ذيب أبو عبيدة، 2011م، صفحة 18).

2.3.2 **الفرع الثاني: تعريف الشرعية اصطلاحا**

الشريعة هي: ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام، سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام (التهانوي، 1996م، صفحة 1018/1).

ويمكن القول بأنّ الشريعة هي: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السّلام (اليوبي، 1418هـ، صفحة 31).

4.2 المطلب الرابع: تعريف الجنوح في اللّغة والاصطلاح

1.4.2 الفرع أولا: تعريف الجنوح لغة

هو الميل إلى الاثم أو الميل عن الحق، واجتنح: مال؛ وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال:18]؛ أي إن مالوا إليك للصلح فمل إليها (ابن منظور، 1419هـ، صفحات 428/2-430)، والجانح ضلّ عن جادة الصواب.

2.4.2 الفرع الثاني: تعريف الجنوح اصطلاحا

هو الابتعاد عن الطريق الصحيح، ومنه الخروج عن الحالة السوية أو الخط المستقيم، فيقال مثلا؛ جنحت السّفينة إذا مالت وانحرفت، وإذا عدلت من خط سيرها بزاوية (محمّد صفّوح الأخرس، 1407هـ، صفحة 123).

5.2 المطلب الخامس: تعريف الأحداث في اللّغة والاصطلاح

1.5.2 الفرع الأول: تعريف الأحداث لغة

الأحداث جمع حدث، والحدث في اللغة يأتي على عدّة معان منها:

- الفتي السن: يقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 132/2)، والْفَتِيُّ مِنْ الدَّوَابِّ خِلَافُ الْمُسِنِّ وَهُوَ كَالشَّابِّ فِي النَّاسِ، وَالْجَمْعُ أَفْتَاءُ، وَالْأُنْثَى فَتِيَّةٌ (الفيومي، 1987م، صفحة 175).

- الشاب: يقال: رجل حدث؛ أي: شاب (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 132/2)؛ جاء في قوله ﷺ: «...**وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ...**» (البخاري، 1422هـ، صفحة 94/4)، فحداثة السن: كناية عن الشباب وأوّل العمر (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 132/2).

- الصَّغِير السن (إبراهيم أنيس وآخرون، 1425هـ، صفحة 160/1): فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر قَالَ: «**لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَكَابِرِهِمْ، وَذَوِي أَسْلَافِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا**» (الطبراني، د.ت، صفحة 120/9)، والأكابر: أوفر الأسنان، والأصاغر: الأحداث (ابن منظور، 1419هـ، صفحة 228/3).

فمن أنعم النظر في المعاني يجدها ترجع في معنيين إلى الشاب، وفي المعنى الثالث إلى الصغير السنّ، وبالجمع بين المعاني الثلاث نستخلص أنّ المقصود في هذا الشاب الذي يكون في بداية هذه المرحلة أو أوّل العمر.

2.5.2 الفرع الثاني: تعريف الأحداث اصطلاحا

الحدث في المعنى العام هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سنّ الرشد، والذي اعتبره التشريع الإسلامي قاصرًا، غير أهل لتحمّل المسؤوليات العامّة، أو بالأحرى غير قادر على فهم مخاطر الحياة، ولا يزال محتاجا إلى وليّ يوجّهه، أو وصي يدير شؤونه (محمّد صفّوح الأخرس، 1407هـ، صفحة 125).

والحدث بالمفهوم الخاص: هو الشخص الذي يقلّ عمره عن السنّ المحدّدة لاكتمال العقل؛ الذي لا يتم في معظم الحالات قبل الثامنة عشر، ويسلك سلوكًا مغايرًا للسلوك المعترف به في المجتمع، وتؤدّي نتائجه إلى ضرر نفسه، وضرر من يحيط به ويعاقب عليه (عبد الله محمّد خوج، 1408هـ، صفحة 42).

ولذا فالتدابير في الشريعة الإسلامية تأخذ مفهومًا واسعًا يتجاوز مجرّد الوقاية من الجريمة، إلى الوقاية عن كلّ ما نهى الله عنه من الأقوال والأفعال (إبراهيم رحماني والسعيد أبختي، 2019م، صفحة 17)، ولكن في هذا التعريف يُقتصر على التّدابير الوقائية الشّرعية لجنوح أحداث السنّ، والذي يكون تعريفه على النحو الآتي:

هي التّوجيهات الشّرعية التي تقتضي الأوامر والنّواهي الهادفة إلى المحافظة على جنوح أحداث السنّ بالوقاية قبل الوقوع فيه.

هي التّوجيهات الشّرعية التي تقتضي الأوامر والنّواهي الهادفة إلى المحافظة على أحداث السنّ من الجنوح ووقايتهم منه قبل الوقوع فيه.

3. المبحث الثاني: التدابير الوقائية الشرعية العامّة لجنوح أحداث السنّ

إنّ الشريعة الإسلام شريعة سمحة شاملة لمناحي الحياة دافعة القصور بحيث تصل إلى تحقيق السّلام والأمان في المجتمعات، وذلك عن طريق بعْثِ القيم الروحية، وإعلاء المبادئ السامية، والتعاليم الدّاعية إلى إصلاح الفرد بصفة خاصّة؛ لأنّ بصلاحه يصلح المجتمع. وبناء على ذلك يكون حفظ أحداث السنّ من الجنوح من الغايات السّامية التي يسعى الشرع الحكيم للحفاظ عليها؛ حيث جعل له تدابير شرعية، وبيان تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1.3 المطلب الأول: التدابير الشرعية المتعلّقة بالعقيدة

ترسّخ الشريعة الإسلامية تقوى الله تعالى في قلوب المؤمنين، وتثبت في أذهانهم أنّ على المؤمن الامتثالَ لأوامر الله واجتنابَ نواهيه، وأنّ الله يرى ويسمع ويعلم كلّ ما يفعله العباد، وتربّي الشريعة

الإسلامية نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى التدابير الوقائية الأخرى بحيث يكون لكلّ منهم وازع من داخل نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المعاصي لاعتقاده الراسخ أنّ الله تعالى لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض وهو عليم بذات الصدور (فضل إلهي، د.ت، صفحات 225-226).

ولذا وجب علينا غرس العقيدة في الأحداث بتقوى الله ومراقبته في جميع الأعمال والتصرّفات، ومصداق ذلك قول النّبي ﷺ في حديث جبريل الطويل: «...**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**...» (البخاري، 1422هـ، صفحة 19/1).

ولهذا كان النّبي ﷺ يلقّن العقيدة الصحيحة للصغار، فهذا ابن عبّاس لمّا كان رديفه ذات يوم قال له: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**» (الترمذي، 1398هـ، صفحة 667/4).

ومن الأمثلة كذلك على تربية الأولاد على العقيدة حديث معاذ ﷺ قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ**». قلت: "لبيك وسعديك"، ثم قال مثله ثلاثا: «**هل تدري ما حق الله على العباد؟**». قلت" لا". قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**». ثم سار ساعة فقال: «**يا معاذ**». قلت: "لبيك وسعديك"، قال: «**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم**» (البخاري، 1422هـ، صفحة 60/8).

بل لقد اهتم النبي ﷺ بأمر العقيدة للطفل من مرحلة الولادة، حيث ورد عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذُن الحسن بنِ عليٍّ حين ولدته فاطمةُ بالصلاة» (أبو داود، 1430هـ، صفحة 328/7). (الترمذي، 1398هـ، صفحة 149/3)، وأبدى ابن القيم الحكمة من ذلك، فقال: "سرُّ التأذين –والله أعلم– أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته –أي الأذان– المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر" (ابن القيم، 1391هـ، صفحة 31).

نعلم جميعا أن الطفل لا يستوعب حقيقة العقيدة منذ الطفولة، إنما يفهم الأمور بشكل سطحي غير عميق، لكنه يخزن المعلومات في عقله ويستخدمها مع مرور الوقت وحسب حاجته، لذلك يجب على

الوالدين والأسرة والمربين غرس البذرة الأولى للعقيدة الصحيحة في عقول الأطفال، ثم تدعيمها بوجوب حب الله ورسوله ﷺ، وربط الموجودات حولهم في الكون بقدرة الله وعظمته، ويكون تعليمهم بطريقة عملية بحيث نجعلهم ينظرون إلى السماء والأرض، ثم نخبرهم بقدرة الله تعالى على خلقهما وتدبير أمرهما، ونعلمهم صفات الله تعالى وأسمائه، ابتداء بما يستطيع استيعابه وفهمه مثل الرزاق الذي يرزقنا طعامنا وشرابنا وكل حاجاتنا، ثم الرحمن الرحيم الذي يرحمنا ويشفق علينا ولا يرضى لنا الأذى والألم، والعليم الحكيم الذي يعلم سرنا وجهرنا ويثيبنا على الخير ويعاقبنا على الشر، والسميع البصير المطلع على أعمالنا ونوايانا، يحاسبنا ويؤجرنا على أعمالنا الطيبة من السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ، ومن مساعدة الناس والسعي للخير والعمل على نشر الإسلام وغيره (إعداد فريق موقع إسلام ويب، 2019م).

2.3 المطلب الثاني: التدابير الشرعية الوقائية المتعلّقة بالعبادة

إنّ الصلاة المطلوب إقامتها هي التي تؤدَّى بخشوع وخضوع وبروح الانقياد وبشعور المصلّي بأنّه يتكلّم مع ربّه وربّ الكائنات؛ ولهذه العبادة الجسدية فوائد مهمّة في حياة الإنسان العملية إذا أقيمت كما هي مطلوبة منه، ومن تلك الفوائد؛ اكتساب المصلّي المناعة ضدَّ كلّ سلوك جرمي والوقاية من الأمراض الاجتماعية الفتّاكة بالفرد والمجتمع، وقد نصّ القرآن الكريم على هذه الحكمة في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[العنكبوت:45] (مصطفى إبراهيم الزلمي، 1435هـ، صفحة 45).

قال الشوكاني: "الْفَحْشَاءُ: مَا قَبُحَ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْمُنْكَرُ: مَا لَا يُعْرَفُ فِي الشريعة" (الشوكاني، 1419هـ، صفحة 236/4).

والإنسان إذا أقام صلاته بروحها وجوهرها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كلّ فاحشة ومنكر، فالصلاة من أهمّ الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم (مصطفى إبراهيم الزلمي، 1435هـ، صفحة 46).

ولذا أكّد النّبي الكريم في قوله: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» (أبو داود، 1430هـ، صفحة 133/1). قال عنه الألباني: حسن صحيح. (الألباني، 1419هـ، صفحة 144/1).

أمرنا رسول الهدى أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع ونضربهم عليها لعشر مع أنّ الطفل في هذه السنّ لم يبلغ حدّ التكليف، ولكنّه بلغ حسن التربية والتوجيه والبناء (إبراهيم بن مبارك الجوير، 1410هـ، صفحات 48-49).

قال ابن كثير: "قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَهَكَذَا فِي الصَّوْمِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ لِكَيْ يَبْلُغَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَمُجَانَبَةِ المعصية وترك المنكر" (ابن كثير، 1419هـ، صفحة 189/8).

ويشهد لكلام ابن كثير حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «**من كان أصبح صائما، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه**»، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار" (مسلم، 1412هـ، صفحة 798/2).

فمقاصد هذه العبادة وحكمتها والغاية المتوخاة منها تقويم سلوك الإنسان ومنعه من الجنوح والانحراف؛ ذلك لأنّ الخالق الذي خلق كونًا عظيمًا مستغن عن عبادة عبده، وليس بحاجة إلى صلاتنا، وإنمّا نحن المحتاجون إليها لوقاية نفوسنا الأمّارة بالسوء وتهذيب أخلاقنا وتقويم سلوكنا (مصطفى إبراهيم الزلمي، 1982م، صفحة 8).

3.3 المطلب الثالث: التدابير الشرعية المتعلّقة بالسلوك والأخلاق

1.3.3 الفرع الأول: الهدي النبوي في اختيار الصحبة

تؤكّد الدراسات المعاصرة أنّ تأثير الزملاء والأصدقاء أكثر وأكبر من تأثير البيت والمدرسة مجتمعين؛ ولهذا يقول النّبي ﷺ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» (أحمد، 1421هـ، صفحة 142/14).

وقول النّبي ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**» (البخاري، 1422هـ، صفحة 63/3).

فأصدقاء السوء هم نافخو الكير، ومن الدراسات العلمية للمنحرفين تبيّن أنّ المنحرف لا يجاهر بسلوكه ولا بممارسته إلّا من يشترك معه في العلم نفسه والشعور نفسه، فليست المشكلة أو الانحراف في بنية الشخص، ولكنّها مرض ناتج عن تعاون مجموعة على إظهار هذا النوع أو ذاك من السلوك (إبراهيم بن مبارك الجوير، 1410هـ، صفحة 25).

وقول الشاعر: عدي بن زيد العبادي:

عَنِ المَرءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ * فَكـُلّ قَرِينٍ بالمُقَـــارِنِ يَقْتَـــدِي**

(عدي بن زيد العبادي، 1965م، صفحة 106).

2.3.3 **الفرع الثاني: الهدي النبوي في العدل بين الأولاد**

قد تكون عملية التنشئة الاجتماعية في الأسرة خاطئة ينقصها تعلمّ المعايير والأدوار الاجتماعية السليمة والمسؤولية الاجتماعية، أو تقوم على اتجاهات والدية سالبة مثل التسلط والقسوة والرعاية الزائدة والتدليل والإهمال والرفض والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث وبين الكبار والصغار وبين الأشقاء وغير الأشقاء والتذبذب في المعاملة (خالد الجريسي، 1420هـ، صفحة 30).

ولهذا أكدّ الهدي النّبوي على العدل بين الأولاد؛ فعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ (البخاري، 1422هـ، صفحة 158/3).

فحفاظا على استقرار المودّة والمحبّة بين الإخوة أمر الإسلام بالعدل والمساواة بينهم وعدم تفضيل أحد منهم على الآخر، حتّى لا يشعر أحدهم بالظلم أو الضيم ممَّا يدفع به إلى الانحراف (خالد الجريسي، 1420هـ، صفحة 59).

3.3.3 **الفرع الثالث: الهدي النبوي في الأكل**

لقول النّبي ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما: **«يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** (البخاري، 1422هـ، صفحة 68/7).

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: "وَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ شَرَهُ الطَّعَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فِيهِ مِثْلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ الطَّعَامَ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ أَخْذِهِ وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَأَنْ لَا يُبَادِرَ إِلَى الطَّعَامِ قبل غيره وأن لا يحدق النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى مَنْ يَأْكُلُ وَأَنْ لَا يُسْرِعَ فِي الْأَكْلِ وَأَنْ يُجِيدَ الْمَضْغَ وَأَنْ لَا يُوَالِيَ بَيْنَ اللُّقَمِ وَلَا يُلَطِّخَ يَدَهُ وَلَا ثَوْبَهُ وَأَنْ يُعَوَّدَ الْخُبْزَ الْقَفَارَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَصِيرَ بِحَيْثُ يرى الأدم حتماً ويقبح عِنْدَهُ كَثْرَةُ الْأَكْلِ بِأَنْ يُشَبَّهَ كُلُّ مَنْ يُكْثِرُ الْأَكْلَ بِالْبَهَائِمِ وَبِأَنْ يُذَمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّبِيُّ

الَّذِي يُكْثِرُ الْأَكْلَ وَيُمْدَحُ عِنْدَهُ الصَّبِيُّ الْمُتَأَدِّبُ الْقَلِيلُ الْأَكْلِ وَأَنْ يُحَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيثَارُ بِالطَّعَامِ وَقِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِ وَالْقَنَاعَةُ بِالطَّعَامِ الْخَشِنِ..." (أبو حامد الغزالي، 1402هـ، صفحة 72/3).

4.3.3 الفرع الرابع: الهدي النبوي في الاستئذان

يعدّ الاستئذان وقاية للنّفس البشرية من الوقوع في المحرّم، واحترام لكرامة الإنسان وعرضِه ومحارمه؛ ولذا فإنّ له شأنًا عظيما ودورًا بارزًا مهمًّا في حماية العرض، فإذا كان المؤمنون والمؤمنات قد أمروا بغض البصر مخافة الوقوع في الفتنة، فإنّ الاستئذان هو طريق من طرق الابتعاد عن الفتنة، ويدلّ كذلك على نبل خلق، وحسن تصرّف من الإنسان الذي يريد الدخول على الآخرين (حنان بن محمّد بن مسعود القحطاني، 1418هـ، صفحة 524).

وقد وردت آيات عديدة في سورة النور تأمر بالاستئذان وتنهى النّاس عن الدخول في بيوت الآخرين بغير إذنهم؛ قال تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾**[النور:27-28].

قال ابن كثير: "هَذِهِ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَدَّبَ اللَّهُ بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا، أَيْ يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيُسَلِّمُوا بَعْدَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يستأذن ثلاث مرات، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ" (ابن كثير، 1419هـ، صفحة 33/6).

فالقرآن الكريم دلّ على المنهاج الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه العبد المسلم حال الدخول إلى بيوت النّاس مبتدئًا بالاستئناس، ومثنّيًا بالسّلام إذا كان أهل البيت هناك فإن لم يأذنوا له بالدخول رجع لطارئ أو لوقت غير مناسب.

والاستئذان في حقيقة الأمر هو حماية لمن يريد الدخول إلى بيت الغير، فقد تقع عينه على ما يفتنه إذا رأى نساءً بداخل البيت على الحالة المعروفة، فقد يفتتن بهنّ ثمّ يقع في المحرّمات بسبب نظرته التي أطلقها كالسّهم على أهل البيت إذا دخل عليهم بغير استئذان، ولقد علّم النّبي ﷺ أمّته وحذّرهم من فتنة النّساء (حنان بن محمّد بن مسعود القحطاني، 1418هـ، صفحة 543)؛ فقال ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»** (البخاري، 1422هـ، صفحة 8/7).

5.3.3 الفرع الخامس: الهدي الإلهي في غض البصر

إنّ "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعْمَر طُرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثُر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضُّهُ واجب عن جميع المحرمات، وكلِّ ما يخشى الفتنة من أجله" (القرطبي، 1427هـ، صفحة 203/15).

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[النور :30-31].

يقول الرازي عن غض البصر حينما كان بصدد تفسير الآية: "...لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزِّنَا وَرَائِدُ الْفُجُورِ وَالْبَلْوَى فِيهِ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ، وَلَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَى الِاحْتِرَاسِ مِنْهُ" (الرازي، 1401هـ، صفحة 206/23).

ويقول ابن القيم: "غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر: إحداها: حلاوة الإيمان ولذته...وثانيها: نور القلب وصحة الفراسة... وثالثها: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة، فيجمع له بين السلطانين، ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: "إنَّ الّذِى يُخَالِفُ هَوَاهُ يَفْرَقُ الشَّيْطَانُ مِنْ ظِلِّهِ" (ابن القيم، 1395هـ، صفحة 47/1).

فهو أدب نفسي رفيع، وفيه محاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن، كما أنّ فيه إغلاقًا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم (إبراهيم عبد السميع العرابيد، 1436هـ، صفحة 30).

ولا أدلّ على ذلك من قول الشاعر حين ذكر أنّ الحوادث يكون مبدؤها النظر في الأبيات الآتية:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نَظْرَة فتكت فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فتْك السّهامِ بلا قَوْس وَلا وَتَرِ
وَالْمرءِ مَا دَامَ ذَا عين يُقَلِّبُها ... فِي أَعْيُنِ الْغيد مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

(ابن القيم، 1424هـ، صفحة 70).

4.3 المطلب الرابع: التدابير الشرعية المتعلّقة بالجانب الوقائي وذرائعه

يعدّ سدّ الذرائع أساس التدابير الشرعية؛ ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأنّ الفساد ممنوع (وهبة الزحيلي، 1406هـ، صفحة 873).

فهو أحد المبادئ التي ترسّخ في النّفس مبدأ الوقاية؛ قائم على دفع ضررٍ متوقّع، بتحريم التسبّب فيه، والمنع من ممارسته، فله دور وقائي (الدريني، 1408هـ، صفحة 202).

يقول ابن القيم: "...إذا حرم الرب تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء..." (ابن القيم، 1417هـ، صفحة 109/3).

1.4.3 الفرع الأول: التماسك الأسري

إنّ الشريعة الإسلامية أولت عناية كبيرة للأسرة وأعطتها أهمية بالغة؛ لما تلعبه من دور في تربية النشء تربية صالحة، وقد نبّه الله تعالى عن ذلك في القرآن الكريم فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:6].

قال قتادة في تفسير هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عَنْهَا وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا (ابن كثير، 1419هـ، صفحة 188/8).

وعن ابن عمر ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤولةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ**» (البخاري، 1422هـ، صفحة 26/7).

ونتيجة للطفرة المادية التي تعرّضت لها الدول أخذ الأب يسافر كثيرًا ويكون مشغولًا كثيرًا في الأيام التي هو فيها حول البيت، وانشغلت الأم إمّا بالحفلات والموضات أو الأعمال وأهملت دورها الرئيس بصفتها زوجة وربّة بيت ومربية جيل فجعل أحداث السنّ يعانون فراغا عاطفيًا رهيبا، وأصبح أفراد الأسرة يعيشون في بيت واحد وكأنّه فندق صغير، فلا يرى أحدهما الآخر إلا ما ندر، كلٌّ مشغول بنفسه، وكلٌّ منهم له مواعيده الخاصّة في الأكل والنوم والخروج من البيت والعودة إليه، وتولت التربية أيد غريبة عن الطفل؛ غريبة الوجه واللسان والدّين (إبراهيم بن مبارك الجوير، 1410هـ، صفحة 23).

فعلى الآباء القيام بالدور المنوط بهم وهو تربية ورعاية أولادهم دينيا وخلقيا وتنمية وتقوية شخصيّاتهم؛ ليواجهوا بذلك التحدّيات المعاصرة (سالم عبد الله أبو مخدة وخليل محمّد قنن، 1438هـ، صفحة 17)، وإلّا نالوا النّصيب الأوفر من الإثم لقول النّبي ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»** (أبو داود، 1430هـ، صفحة 132/2). قال عنه الألباني: حسن. (الألباني، 1419هـ، صفحة 469/1).

2.4.3 **الفرع الثاني: التعليم المسجدي والمدرسي**

اتخاذ القراءة مبدأً وشعارًا، حيث يؤكّد لنا دائمًا أنّ القراءة هي منطلق مهم يفسّر لنا حقيقة الأمر الإلهي الذي صدر في القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** [العلق:1].

ففي هذه الآية ما يكفي للنظر إلى مبدأ القراءة بصفته من أنبل الوسائل لتحقيق أهداف حضارية ومعرفية راقية لكلّ إنسان يحترم إنسانيته، فالقراءة غذاء الروح والقلب والذوق جميعًا (إبراهيم بن مبارك الجوير، 1410هـ، صفحة 49)؛ وفي هذا المقام يقول أبو حامد الغزالي: "ثُمَّ يَشْتَغِلُ فِي الْمَكْتَبِ فَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَأَحَادِيثَ الأخبار وَحِكَايَاتِ الْأَبْرَارِ وَأَحْوَالَهُمْ لِيَنْغَرِسَ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الصالحين ويحفظ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْعِشْقِ وَأَهْلِهِ ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْرِسُ فِي قُلُوبِ الصِّبْيَانِ بَذْرَ الْفَسَادِ..." (أبو حامد الغزالي، 1402هـ، صفحة 73/3).

إذن لا بدّ من التأكيد بأنّ التعليم والتثقيف يبرزان في مقدّمة العوامل التي تحول إلى حدّ كبير دون نشوء الجنوح؛ إذ تتضاءل نسبة الجنوح بين أحداث السنّ الذين يواصلون تعليمهم أو اجتازوا مرحلة موفقة من التعليم، بينما ترتفع نسبة الجنوح بين أحداث السنّ الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو تسرّبوا منها لفشلهم، فالثقافة تزوّد الفرد بقدر غير قليل من المناعة ضدّ الجنوح في حداثه وضدّ الإجرام بعد اجتيازه سنّ الحداثة (أكرم نشأت إبراهيم، 1411هـ، صفحة 160).

وكذلك فهم الطفل للدين فهمًا جيّدًا له دورٌ أيضًا في الوقاية من الجرائم؛ لأنّه كثيرًا ما تختلط عليه التعاليم الدينية بتأويلات ومفاهيم خاطئة، فيؤدّي ذلك إلى الأوهام والتعصّب الذي قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم بدعوى الولاء للدين، فيمكّنه ذلك من الاعتداء على أصحاب الأديان الأخرى، أو من يتركون الشعائر الدينية، أو يخالفون الدين بلباسهم ومأكلهم ومشربهم، فيعتدي عليهم وعلى أموالهم دفاعًا عن الدّين (سارة عبد الله محمّد المراغي، 1439هـ، صفحة 86).

فبهذه التدابير الوقائية حمت الشريعة أعراض الخلق من الانتهاك والطعن فيها بالقول والفعل، وقدّمت نموذجا يُهتدى به في كلّ الأزمان والأمكنة، فلله المنّة والإنعام.

4. الخاتمة

بعد الإطلالة الخفيفة على موضوع: " التدابير الوقائية الشرعية لجنوح أحداث السن" يمكن أن نخلص إلى نتائج من أهمّها:

- التدابير في حقيقتها مجموعة من الاجراءات الاحترازية المشروعة للحيلولة دون وقوع الأحداث في المحظور.
- يعدّ المسجد والمدرسة من التدابير الوقائية المهمّة لجنوح الأحداث.
- يعتبر التماسك الأسري أحد الركائز الأساسية للحفاظ على الأحداث من الجنوح.
- هديه صلى الله عليه وسلّم شمل جميع مناحي الحياة.
- يعدّ الإصلاح والتقويم السبيل الأنجع للحفاظ على الأحداث من الجنوح بخلاف الزجر والانتقام.

كما لا يفوتنا أن نسجل عددا من التوصيات:

- تعميق دور المسجد والمدرسة من أجل بناء شخصية الطفل النفسية والعلمية.
- تنمية الوازع الديني بتعليمه كيفية الصلاة والمحافظة عليها واستشعار رقابة الله سبحانه وتعالى.
- الاهتمام بالإرشاد الأسري للحفاظ على تماسك الأسرة من التفكك الذي ينجر عنه جنوح الأحداث.
- الإكثار من البرامج التثقيفية والترفيهية المناسبة للأحداث.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع، مع التأكيد والاعتراف بالتقصير، ونسأله سبحانه التوفيق والسَّداد، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

5. قائمة المراجع:

1. إبراهيم أنيس، وآخرون، (1425هـ/2004م). المعجم الوسيط. ط4. مصر: مكتبة الشروق الدولية.

2. إبراهيم بن مبارك الجوير، (1410هـ/1990م). التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

3. إبراهيم رحماني، والسعيد أبختي، (2019م). «تدابير حماية العرض وكيفية تطبيقها في الشريعة الإسلامية». مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد:16، العدد:1، 13.42.

4. ابن القيم، (1417هـ/1996م). أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، رتّبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السَّلام إبراهيم. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية.

5. ابن القيم، (1395هـ/1975م). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط2. بيروت: دار المعرفة.

6. ابن القيم، (1391هـ/1971م). تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1. دمشق: مكتبة دار البيان.

7. ابن القيم، (1424هـ/2003م). روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق: أحمد شمس الدين. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

8. ابن كثير، (1419هـ/1998م). تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلّق عليه: محمد حسين شمس الدّين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

9. ابن منظور، (1419هـ/1999م). لسان العرب. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

10. أبو داود، (1430هـ/2009م). سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

11. أبو عبيدة، نافذ ذيب، (2011م). التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

12. أبو مخدة، سالم عبد الله؛ وقنن، خليل محمّد، (1438هـ/2017م). «التدابير الشرعية الوقائية لحماية الأحداث من التكنولوجيا». بحث مقدّم للمؤتمر العلمي: "حقوق الأحداث وسبل تمكينهم من الوصول للعدالة"، كلية الشريعة والقانون "العيادة القانونية"، الجامعة الإسلامية، غزّة–فلسطين.

13. أحمد بن حنبل، (1421هـ/2001م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون؛ بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

14. الأخرس، محمّد صفّوح، (1407هـ/1987م). العوامل المؤدّية لانحراف الأحداث في الوطن العربي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

15. الألباني، (1419هـ/1998م). صحيح سنن أبي داود. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

16. البخاري، (1422هـ) الجامع الصحيح (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

17. الترمذي، (1398هـ/1978م) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وآخرون. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

18. التهانوي، (1996م). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

19. الثعالبي، (1418هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

20. حنان بن محمّد بن مسعود القحطاني، (1418هـ/1998م). منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض؛ دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

21. خالد الجريسي، (1420هـ/1990م). انحراف الشباب. ط1؛ الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النّشر.

22. الرازي، (1401هـ/1981م). تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ط1. بيروت: دار الفكر.

23. الراغب الأصفهاني، (1412هـ). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. بيروت: دار القلم والدار الشامية.

24. سعاد عباسي، (2012م). «التدابير التربوية لوقاية الأسرة من الإخفاق». مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد:2، 147–158.

25. الشوكاني، (1419هـ/1998م). فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير. ط2. بيروت: دار الكلم الطيب.

26. العبادي، عدي بن زيد، (1965م). الديوان، حقّقه وجمعه: محمّد جبار المعيبد. لا.ط. بغداد: شركة دار الجمهورية للنشر والطباعة.

27. الطبراني، (د.ت). المعجم الكبير .لا.ط؛ القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

28. عبد الله محمّد خوج، (1408هـ/1988م). مظاهر الجنوح عند الأحداث وأسبابه. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

29. العرابيد، إبراهيم عبد السميع، (1436هـ/2015م). الوسائل الوقائية لحماية الأعراض في القرآن الكريم. رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

30. الغزالي، أبو حامد، (1402هـ/1982م). إحياء علوم الدّين. لا.ط. بيروت: دار المعرفة.

31. فتحي الدريني، (1408هـ/1988م). نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

32. فريق موقع إسلام ويب، (2019م). غرس العقيدة في نفوس الأبناء، **https://www.islamweb.net**

33. فضل إلهي، (د.ت). التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ باكستان: إدارة ترجمان الإسلام.

34. الفيومي، (1987م). المصباح المنير. لا.ط. لبنان: مكتبة لبنان.

35. القرطبي، (1427هـ/2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة.

36. محمد بن حسين الشيعاني، (2016). التدابير الواقية للحدّ من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية. **https://www.alukah.net.**

37. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، (1418هـ/1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشرعية. ط1. المملكة العربية السّعودية: دار الهجرة للنّشر والتوزيع.

38. المراغي، سارة عبد الله محمّد، (1439هـ/2018م). جرائم الأحداث: أسبابها وسبل معالجتها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون القطري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة قطر، قطر.

39. مسلم، (1412هـ/1991م). صحيح مسلم. ط:1؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي.

40. مصطفى إبراهيم الزلمي، (1435هـ/2014م). فلسفة الشريعة. ط1. لا.ن: نشر إحسان للنشر والتوزيع،.

41. مصطفى إبراهيم الزلمي، (1982م). المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. لا.ط. بغداد: طبع مكتبة الجامعة.

42. المناوي، (1410هـ/1990م). التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

43. نشأت إبراهيم أكرم، (1411هـ/1991م). عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجات لمواجهته. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

44. وهبة الزحيلي، (1406هـ/1986م). أصول الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر.